



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج		

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.
2076

مرسوم رئاسي رقم 92 - 406 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.
2079

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 370 مكرر مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.
2076

مرسوم رئاسي رقم 92 - 405 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992،

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية. 2080

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية. 2080

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال سابقا. 2080

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للإدارة. 2080

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 2080

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي. 2080

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيسة قسم الأرشفة والوثائق بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير. 2080

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديري للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات. 2081

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 2081

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير

المبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة سابقا. 2081

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط بوزارة الجامعات سابقا. 2081

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة. 2081

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة بولاية البويرة. 2082

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديري بوزارة المجاهدين. 2082

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الشؤون الدينية. 2082

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 2082

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة والاتصال. 2082

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للرياضة بالجزائر. 2082

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في مدينة الجزائر. 2082

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للارشيف الوطني.
2084

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر
سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام رئيس الديوان لدى
الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.
2085

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر
سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير
الفلاحة.
2085

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر
سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير
السياحة والصناعات التقليدية.
2085

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر
سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير المجلس
الاعلى للاعلام.
2085

المرصد الوطني لحقوق الانسان

النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان. 2085

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413
الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين
مفتشين بوزارة الشبيبة والرياضة.
2083

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق
2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام
مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد
والمواصلات.
2083

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق
2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
لليديوان الوطني للارصاد الجوية.
2083

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413
الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام
نائبي مدير بوزارة النقل.
2083

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق
2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير
النقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة
النقل.
2083

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق
2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات
بوزارة النقل.
2083

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق
2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير النقل في
ولاية تيزي وزو.
2083

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
بالامانة العامة للحكومة.
2084

مراسيم تنظيمية

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره عشرون مليوناً وأربعمئة ألف دينار (20.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الباب رقم 31 - 13 " المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها ".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 405 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة

في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11

جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 370 مكرر مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة

في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11

جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى

الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ

في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد

قدره عشرون مليوناً وأربعمئة ألف دينار (20.400.000 دج)

دينار (48.350.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - إحتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (48.350.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 544 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	1.955.000
22 - 31	المنسوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة	5.800.000
42 - 31	المنسوب للإصلاحات الاقتصادية - التعويضات والمنح المختلفة	180.000
	مجموع القسم الأول	7.935.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	رئيس الحكومة - الضمان الاجتماعي	390.000
23 - 33	المنسوب للتخطيط - الضمان الاجتماعي	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	1.590.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	رئيس الحكومة - تسديد النفقات	1.300.000
02 - 34	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	1.300.000
04 - 34	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه	6.200.000
22 - 34	المندوب للتخطيط - الأدوات والأثاث	365.000
23 - 34	المندوب للتخطيط - اللوازم	300.000
24 - 34	المندوب للتخطيط - التكاليف الملحقه	1.300.000
44 - 34	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - التكاليف المختلفة	200.000
80 - 34	رئيس الحكومة - حظيرة السيارات	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	11.965.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
21 - 36	إعانة للديوان الوطني للإحصائيات	11.500.000
	مجموع القسم السادس	11.500.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
03 - 37	رئيس الحكومة - الدفع الجزائي	110.000
22 - 37	المندوب للتخطيط - الدفع الجزائي	350.000
	مجموع القسم السابع	460.000
	مجموع العنوان الثالث	33.450.000
	مجموع الفرع الأول	33.450.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - التعويضات والمنح المختلفة	13.400.000
	مجموع القسم الأول	13.400.000

الجدول الملحق (تابع)

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 13	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الإجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الضمان الاجتماعي	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
37 - 11	القسم السابع المصاريف المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الدفع الجزائي	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	14.900.000
	مجموع الفرع الثاني	14.900.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	48.350.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحل عبارة " مدير الديوان " محل عبارة "رئيس الديوان" المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 406 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

مراسيم فردية

عبد العزيز جراد، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد هاشمي بونجار، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد بومدين بلخلافي، بصفته مديرا للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي، بسبب وفاته.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيسة قسم الأرشفة والوثائق بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تعين السيدة نورة صالح، زوجة طرار، رئيسة قسم الأرشفة والوثائق بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد سعيد، بصفته مستشارا مكلفا بالشؤون السياسية برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محمد سعيد، مديرا للديوان برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد العمري بلعربي، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد رضا بن قاضي، نائب مدير للمراقبة والتسيير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد علي بوصحة. بصفته مديرا للمبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد مولاي ادريس شنتوف، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط بوزارة الجامعات سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد علي بوكرامي، بصفته مديرا للمدرسة العليا للتجارة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات التالية ابتداء من أول غشت سنة 1992 :

- خالد شنون، في ولاية البليلة،
- مصطفى صديقي، في ولاية بشار،
- مصطفى صالح، في ولاية سطيف،
- عبد الحميد بن خراف، في ولاية باتنة،
- عبد العزيز طارفي، في ولاية تامنغست،
- محمد ملياني، في ولاية ادرار،
- محند امزيان بلقاسم، في ولاية تيسمسيلت،
- سليمان بن زين، في ولاية تندوف،
- محمد العربي بن دحمان، في ولاية بسكرة،
- عبد القادر موسوني، في ولاية سكيكدة،
- عبد المالك شوقي، في ولاية غرداية،
- ابراهيم بوجلال، في ولاية خنشلة،
- ميلود خليفي، في ولاية برج بوعرييج،
- محمد بن عسلة، في ولاية تيارت،
- عبد الكريم صدوق، في ولاية النعامة،
- مسعود مخلوف، في ولاية المدية،
- عمر مكوش، في ولاية الجلفة،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات التالية :

- فريد بريكي، في ولاية عين الدفلى،
- ناصر طاجين، في ولاية البليدة،
- عمار دحري، في ولاية تبسة،
- محمود ناصري، في ولاية البيض،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عمارة بريم، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد لهواري السايح، مديرا لديوان وزير الثقافة والاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للرياضة بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد خالد قنيفي، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للرياضة بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد خالد قنيفي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة بولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محمد أوبلعيد قدرى، مديرا للمناجم والصناعة بولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة المجاهدين :

- بلقاسم رمضان، نائب مدير للطعن والمنازعات،
- عمار لطرش، نائب مدير للدراسات والمحفوظات،
- عبد القادر خير، نائب مدير للحماية والترقية الاجتماعية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الشؤون الدينية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد المالك بن يوسف، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد حمزة يدوغي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد شرفاوي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

تواتي، بصفته نائب مدير حركة المرور بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود، بصفقتها نائبة مدير الدراسات القانونية والتقنين بوزارة النقل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد عمر تواتي، مديرا للنقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تعين السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود، مديرة للدراسات بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد بلعيد سلوم، مديرا للنقل في ولاية تيزي وزو.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد حسين وزاني، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد عزيز بشير بن سالم، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد صالح سعودي، بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الصادق بولحية، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للأرصاد الجوية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عمر

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير بالامانة العامة للحكومة.

ان الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990، الذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو 1991 والمتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عالية، المدير، الامضاء باسم الامين العام للحكومة على كل وثيقة او مقرر يتعلق بادارة الموظفين والوسائل بالامانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992.

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990، الذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1411 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بجاجة، مديرا عاما للارشيف الوطني.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بجاجة، المدير العام للارشيف الوطني، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992.

عبد العزيز خلف

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان لدى الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته رئيسا للديوان لدى الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد رشيد كريم، ملحقا بديوان وزير الفلاحة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير السياحة والصناعات التقليدية، يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

المجلس الأعلى للإعلام

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الأعلى للإعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، تنهى مهام السيد جيلالي خلاص، بصفته نائب مدير بالمجلس الأعلى للإعلام.

المرصد الوطني لحقوق الإنسان

تصادق على النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان حسب أحكامه الآتية :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يحدد هذا النظام الداخلي كليات تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتسييره، وكذا نظام التعويضات الخاصة به.

الفصل الأول**أعضاء المرصد**

المادة 2 : لا يمثل أعضاء المرصد، في إطار نشاطاتهم داخل هذا المرصد، المؤسسات أو الجمعيات التي عينتهم أو اختارتهم.

النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة لأعضاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن أحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على محضر تنصيب أعضاء المرصد بتاريخ 9 شوال عام 1412 الموافق 12 أبريل سنة 1992،

- وبعد الاطلاع على مداوات أعضاء المرصد في جلسة يوم 11 ذي القعدة عام 1412 الموافق 14 مايو سنة 1992،

المادة 8 : عندما يفقد أحد الأعضاء صفة العضوية في حالة من الحالات، المذكورة في المادتين 6 و7 أعلاه، يعوض في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما :

أ - إذا كان عضوا معنا، يطلب من المؤسسة المعنية أن تعين خلفا له،

ب - إذا كان عضوا منتخبا، يطلب من الجمعية التي ينتمي إليها تعويضه.

المادة 9 : يمكن تعويض كل عضو عند انتهاء عضويته بعد إجراء عملية تجديد نصف عدد الاعضاء المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أدناه.

المادة 10 : يقرر فقدان صفة العضوية بفعل الخرق الفادح والمتكرر للنظام الداخلي أو التعرض لحكم بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، بعد مداوات الجمعية العامة للمرصد، بناء على تقرير رئيسه، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك.

الفصل الثاني

تنظيم المرصد وعمله

المادة 11 : يتكون المرصد من هيئات وهياكل تقوم بوظائف نوعية ومتكاملة.

المادة 12 : تعد هيئات المرصد برنامج العمل والنصوص التي تدير المرصد وتسهر على تنفيذها وعلى تقييم تطبيق ذلك.

المادة 13 : تتمثل المهمة الرئيسية للهيكل، التي يتألف منها المرصد، في تنفيذ التوصيات التي تتخذها هيئاته.

المادة 14 : تشتمل قائمة أجهزة المرصد على ما يأتي :

- الجمعية العامة،
- اللجان الدائمة،
- الاجتماع التنسيقي،
- الرئيس،
- المراسلون الجهويون.

المادة 3 : تخول العضوية في المرصد صلاحيات وتلزم بواجبات.

المادة 4 : لكل عضو في المرصد الصلاحيات التالية :

- أن يكون عضوا رسميا في لجنتين اثنتين،
- المشاركة في أعمال كل اللجان التي ليس عضوا رسميا فيها،
- تقديم أي ملف أو اقتراح يندرج في إطار مهام المرصد،

- الحماية من التهديدات أو الإهانة أو السب أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها والتي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه.

المادة 5 : يلتزم كل عضو في المرصد بالواجبات التالية :

- يلتزم بالدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها،
- التضامن في تطبيق توصيات المرصد،
- المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل المرصد،
- الحفاظ على سرية المداوات والملفات المدروسة،
- مراعاة واجب التحفظ،
- احترام أحكام النظام الداخلي.

المادة 6 : تفقد صفة العضوية في المرصد في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة،
- عدم تجديد العضوية،
- الطرد بسبب الخرق الفادح والمتكرر للنظام الداخلي أو الوقوع تحت طائلة عقوبة مشينة أو مخلة بالشرف،
- التعيين في وظيفة مخالفة لمهام المرصد.

المادة 7 : يمكن كل عضو أن يستقيل من العضوية في المرصد، ويرسل طلب الاستقالة الى رئيس المرصد الذي يطلع الاعضاء بذلك.

يوافق على الاستقالة في جمعية عامة ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 19 : يتم القيام في بداية كل دورة للجمعية العامة للمرصد بمناذاة الاعضاء للتأكد من توفر النصاب، أي نصف عدد الاعضاء، زائد عضو واحد.

وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الرئيس الدورة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة تصح مداوات الجمعية العامة في النقاط المدرجة في جدول الاعمال مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 20 : يمكن أعضاء المجلس أن يقدموا، حول كل نقطة مدرجة في جدول الاعمال، مشاريع تعديل مكتوبة أو اقتراحات جديدة.

ويمكنهم أيضا أن يقدموا شفويا، اثناء المناقشة مشاريع تعديلات أو اقتراحات جديدة.

وفي نهاية النقاش، يعرض الرئيس للتصويت المشروع المقدم الاكثر بعدا عن الاقتراح الأولي وكذا دواليك حتى تستكمل جميع الاقتراحات.

المادة 21 : تتخذ التوصيات بالاجماع.

وفي غياب الاجماع يصادق على التوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22 : يكون الرئيس و/ أو نائبه، الناطقين الرسميين باسم المرصد، ويوكل لهما المرصد مهمة تبليغ الصحافة الوطنية أو الدولية كل تصريح رسمي حول حدث أو وضع تكون قد تداولت بشأنهما الجمعية العامة مسبقا أو كانا موضوع مشاورة بين الاعضاء.

المادة 23 : عملا بالمادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، يتم تجديد نصف عدد الاعضاء كل سنتين حسب الاجراء المحدد في المادة 24 ادناه.

المادة 24 : يجب ان تنطلق عملية التجديد قبل خمسة واربعين (45) يوما من انتهاء الاجل حسب الاجراء الآتي :

(1) - في حالة ما اذا كان عدد الاعضاء الذين اختارتهم هيئة ما عددا زوجيا، يطلب من هذه الهيئة تجديد نصف عدد الاعضاء المختارين،

(2) - في حالة ما اذا كان عدد الاعضاء الذين اختارتهم هيئة ما عددا فرديا، يعمد الى سحب القرعة بين الهيئات المعنية لتحديد الهيئة التي تقوم بتجديد عضو ما المختار،

اولا - الجمعية العامة :

المادة 15 : تتألف الجمعية العامة للمرصد من كل الاعضاء المقلدين رسميا صفة العضوية.

وللجمعية العامة للمرصد الصلاحيات التالية :

- اعداد السياسة التي يجب اتباعها في جميع الميادين التي هي من اختصاص المرصد،

- مناقشة برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه،

- المصادقة على مشروع ميزانية السنة الذي يعرضه الرئيس،

- تحديد كفاءات تطبيق برنامج العمل،

- وضع تصور للتقرير السنوي الذي يقدم لرئيس الجمهورية ومناقشته والموافقة عليه،

- تعديل احكام النظام الداخلي للمرصد عند الاقتضاء،

- تعيين لجان خاصة، كلما استدعت الضرورة ذلك، لمتابعة ملف ما،

- انتخاب رئيسها ونائب الرئيس والقيام بتجديد اعضائها حسب الاجراء المحدد ادناه،

- اقتراح تعديل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان عند الاقتضاء.

المادة 16 : تعمل الجمعية العامة على أساس القواعد التالية :

- تجتمع مرة كل شهرين في دورة عادية،

- تجتمع في دورة دراسات وتصور حسب رزنامة وبرنامج مواضيع يتم اعدادها مسبقا،

يستدعي الرئيس الجمعية العامة في دورة استثنائية اما بمبادرة منه، أو بناء على اقتراح من نائب الرئيس، أو بطلب من الاغلبية البسيطة لاعضائها.

المادة 17 : ترسل الدعوات الى اعضاء المرصد لحضور مختلف اجتماعات الجمعية العامة اسبوعا على الاقل قبل الموعد، وترفق الدعوات بكل الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 18 : يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للمرصد في أية نقطة من البلاد حسب رزنامة مهياة سلفا.

(3) - وفيما يتعلق بالاعضاء الذين تعينهم جمعيات، يتم سحب القرعة لتحديد نصف عدد الاعضاء المعينين الذين يكونون موضوع تجديد،

وتتم فيما بعد دعوة الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي يكون لموضوعها صلة بحقوق الانسان الى القيام بهذا التجديد مع مراعاة النسب المحددة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه.

ثانيا - اللجان الدائمة :

المادة 25 : قصد وضع تصور لبرنامج المرصد وتنفيذه، ينشئ المرصد اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الحقوق الاساسية والحريات العامة،
- لجنة الحقوق الجماعية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- لجنة العلاقات الخارجية،
- لجنة التوعية والاعلام والاتصال.

المادة 26 : تختص لجنة الحقوق الاساسية في كل المسائل المتعلقة بالحقوق الاساسية والحريات العامة.

المادة 27 : تختص لجنة الحقوق الجماعية في كل المسائل المرتبطة بما يأتي :

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- حقوق النساء والاسرة،
- حقوق الاطفال،
- حقوق المعوقين والمرضى.

المادة 28 : تختص لجنة العلاقات الخارجية في كل المسائل المتعلقة بما يأتي :

- العلاقات مع الاحزاب السياسية،
- العلاقات مع حركة الجمعيات والنقابات،
- العلاقات مع السلطات والمؤسسات العمومية،
- العلاقات الدولية مع المنظمات المماثلة للمرصد او تلك التي تنسد اليها الاهداف نفسها.

المادة 29 : تختص لجنة التوعية والاعلام والاتصال في كل المسائل المرتبطة بما يأتي :

- اعداد برنامج التوعية الهادفة الى نشر مبادئ حقوق الانسان وقيمتها داخل المجتمع، وتنفيذ ذلك،
- وضع تصور لبرنامج في الاعلام والاتصال لابلغ الرأي العام، على اكمل وجه، طبيعة حقوق الانسان ومضمونها، بالوسائل والاجراءات التي من شأنها ضمان الدفاع عنهم وترقيتهم، بالنشاطات والمجهودات التي يبذلها المرصد في هذا المجال.

المادة 30 : يمكن كل لجنة ان تنقسم الى مجموعات عمل حسب العدد الذي تراه ضروريا لاداء مهامها.

المادة 31 : تتكون كل لجنة من اربعة (4) الى ستة (6) اعضاء يتوزعون كالتالي :

- الرئيس،
- المقرر،
- الاعضاء.

تتكفل هيكل الامانة الدائمة بمهام امانة اللجنة وتطبيق توصياتها.

يتم اختيار الخبراء والمستشارين، الذين قد يدعون لحضور اعمال اللجنة بصفة مؤقتة، من ضمن هيكل الدولة والاسرة الجامعية وعالم الاعلام والاتصال وحركة الجمعيات.

المادة 32 : تتولى اللجنة الصلاحيات الآتية :

- تسهر على تنفيذ برنامج عملها وتجري تقييما دوريا لدى انجازه واثار ذلك،
- تدرس كل الشكاوى المعروضة عليها وتستقبل في هذا الصدد الاشخاص الذين يحضرون لتقديم شكاويهم مباشرة،
- تنظم مداومة لهذه الغاية،
- تعد تقريرها السنوي وتشارك في اعداد التقرير السنوي للمرصد،
- تنشئ، عند الاقتضاء، مجموعات عمل خاصة في حدود صلاحياتها وحسب ما تمليه مقتضيات الوضع.

المادة 33 : تجتمع كل لجنة مرة على الأقل كل خمسة عشر (15) يوما.

يتولى الهيكل المعني تحضير كل اجتماعات اللجنة. لا تصح مداولات أية لجنة دائمة الا بحضور اغلبية الاعضاء.

تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او بأغلبية الاعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 34 : يدير اعمال اللجنة الدائمة رئيسها، ويمكن ان يعوضه المقرر في حالة حدوث مانع.

المادة 35 : يقدم المقرر خلاصات اشغال اللجنة الى الجمعية العامة للمرصد، ويبين عرض المقرر مختلف المواقف الرئيسية التي تم التعبير عنها داخل اللجنة.

ثالثا - الاجتماع التنسيقى :

المادة 36 : يضم الاجتماع التنسيقى :

- رئيس المرصد،
- نائب الرئيس،
- رؤساء اللجان.

تتمثل صلاحيات الاجتماع التنسيقى فيما يأتي :

- * السهر على التطبيق المنسق لبرنامج عمل المرصد،
- * دراسة كل المسائل المستعجلة،

* تحضير اجتماعات الجمعية العامة للمرصد،

* دراسة مشاريع برامج العمل والمخطط السنوي قبل عرضها على الجمعية العامة للمرصد.

المادة 37 : يعقد الاجتماع التنسيقى مرة في الشهر

على اساس جدول اعمال يتم اعداده مسبقا، ويدعو لهذا الاجتماع رئيس المرصد اما بمبادرة منه، او بناء على اقتراح من رئيس احدى اللجان.

يمكن ان يدعى لهذا الاجتماع في دورة استثنائية وحسب نفس الاجراء.

رابعا - رئيس المرصد :

المادة 38 : تتطلب مهام رئيس المرصد استعدادا مستمرا.

يتولى رئيس المرصد الصلاحيات التالية :

- ادارة اشغال الجمعية العامة والاجتماع التنسيقى،
- توجيه نشاطات ادارة المرصد بمساعدة الاجتماع التنسيقى،

- السهر على تطبيق برنامج العمل والنظام الداخلى،
- تنسيق اعمال الهياكل الادارية بمساعدة الامين العام،

- الامر بدفع مصاريف المرصد والقيام بكل اعمال التسيير المرتبطة بموضوع المرصد،

- تمثيل المرصد لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،

- تمثيل المرصد امام القضاء،

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين،

- اعداد القانون الاساسي لمستخدمي المرصد.

خامسا - المراسلون الجهويون :

المادة 39 : يختار المرصد مراسلين جهويين، يحدد عددهم بخمسة عشر (15) مراسلا، ويعين للقيام بهذه المهمة اشخاص متطوعون، يختارون من خارج المرصد على اساس معايير تحددها الجمعية العامة للمرصد،

المادة 40 : يخطر المراسل الجهوي للمرصد الرئيس بواسطة تقرير مفصل عن أي تجاوز لحقوق الانسان أو أي خرق لها.

يعتمد رئيس المرصد لدى السلطات المختصة اقليميا، المراسل الجهوي رسميا حتى يقوم بمهمته.

المادة 41 : يمكن المراسل الجهوي، قصد أداء المهمة المنوطة به أداء حسنا، وبناء على موافقة رئيس المرصد، ان يستعين بخبراء ومستشارين.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 42 : يستفيد اعضاء المرصد والمراسلون الجهيون ما يأتي :

- تحمل المرصد لتكاليف النقل والايواء والاطعام التي تستلزمها تنقلاتهم عبر التراب الوطني في اطار مهمتهم،

- تعويض جزائي شهري بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) عن تكاليف التمثيل والتزود بالمستندات.

المادة 43 : ينتفع اعضاء المرصد عند تنقلهم الى الخارج، في اطار نشاطاتهم، من الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل فيما يتعلق بمصاريف التنقل والمهمة.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 44 : تكون كل مسألة تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة للمرصد لم ينص عليها صراحة بحكم في هذا النظام الداخلي، موضوع مداولة الجمعية العامة.

المادة 45 : يخضع تعديل هذا النظام الداخلي لنفس القواعد التي تمت بموجبها المصادقة عليه.

المادة 46 : ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 21 اكتوبر سنة 1992.

عن/اعضاء المرصد الوطني لحقوق الانسان
الرئيس
محمد كمال رزاق بارة